

السادة / البورصة المصرية

قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف نحن شركة / جدوى للتنمية الصناعية بأن نرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الموثق والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير علاقات المستثمرين



محمد عبيد



**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م.
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٥ / ٠٤ / ٢٠٢٤**

بناء على الدعوة الموجهه من مجلس إدارة شركة جدوى للتنمية الصناعية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ والمتضمن الموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وذلك للنظر في جدول الاعمال المرسل رفق الدعوة والمرسلة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٩ الى كافة مساهمي الشركة والسادة اعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد مراقب الحسابات والمعلن عنها بجريدتى البورصة ، الدستور بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٩ إخطار اول وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ إخطار ثانى ، تم عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م وذلك فى تمام الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٠٤/١٥ بالعنوان الكائن في ٢٣١ القطاع الثانى مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة ، هذا وقد رأس الاجتماع السيد/ وليد محمد زكى ، رئيس مجلس الإدارة وبحضور السادة اعضاء مجلس الادارة التالى اسمائهم بعد:

السيد / وليد محمد زكى ابراهيم - رئيس مجلس الإدارة
والسيد / خالد محمد الطيب محمد - عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة NOUR FINANCIAL INVESTMENT

والأستاذة / نادية أحمد خليل حسن - عضو مجلس الإدارة
والأستاذة / الشيماء عبدالعال محمد عبدالعال - عضو مجلس الإدارة
والسيد / ياسر محمد زكى ابراهيم - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب عن نفسه وبالتفويض عن السيد/ زياد بن فواد بن فهد الصالح - عضو مجلس الإدارة
والسيد / طه ابراهيم مصطفى محمد التلباني - عضو مجلس الإدارة عن نفسه وبالتفويض عن السيد/ مانع محمد عبدالله على الصانع - عضو مجلس الإدارة
وحضر الاجتماع السيد الأستاذ / مصطفى محروس محروس مفوضا عن السيد / محمد أحمد أبو القاسم - مراقب حسابات الشركة (المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية - يونيتد اعضاء مكتب UHY الدولية) .


ولم يحضر مفوضين عن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة او الهيئة العامة للرقابة المالية هذا وقد رشح السيد/ وليد محمد زكى - رئيس مجلس الادارة كل من الاستاذ / محمد عادل عبدالمولى و الاستاذ / هانى ابراهيم عبدالرحمن كفارزى أصوات و الاستاذ / محمد جودة عبيد أميننا للس. وقد وافق الحاضرون على الترشيحات بالإجماع ، وقد قام السيد / مراقب الحسابات من التأكد من صحة إجراءات توجيه الدعوة وقانونية الاجتماع ، كما قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزى الاصوات بحصر

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السر



صلى ابراهيم

الاصوات الممثلة في الاجتماع ومراجعة نسبة الحضور تبين ان إجمالي أسهم الشركة ١,٠٥٤,٨٠٥,١٦٠ وان إجمالي الاسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع بلغ ٧١٩,١٤٦,٨٣٢ سهم بنسبة ٦٨,١٨ % تقريبا منهم عدد ٦٣٥,٤١١,٣٧٨ سهم بالإصالة و عدد ٨٣,٧٣٥,٤٥٤ سهم بالانابة .

وعليه فقد أعلن السيد/ مراقب الحسابات صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية و قانونيتها . ثم افتتح السيد/ رئيس مجلس الإدارة - رئيس الجمعية غير العادية - الجلسة وبعد أن رحب بالسادة الحضور استعرض سيادته جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية .

ونكر السيد رئيس الجمعية أنه لم ترد أسئلة للشركة بخصوص جدول أعمال الجمعية

وبدأ السيد/ رئيس الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية مع السادة المساهمين وهو على النحو التالي :-

البند الاول : اعتماد مشروع نظام الاثابة والتحفيز واعتماد نماذج عقود تخصيص اسهم النظام للمستفيدين منه.

نكر السيد / رئيس الجمعية أن نظام الإثابة والتحفيز يهدف إلى :-

١. المحافظة على العاملين من ذوى الخبرة
٢. جذب عاملين اكفاء من ذوى الخبرة
٣. إنكفاء الشعور بالانتماء للشركة و خلق روح الفريق بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد و مكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم
٤. وضع المصالح الرئيسية للعاملين و المديرين و أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم .



بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين .

وقد رأينا أن يكون مدة النظام ٦ سنوات وأن القانون يسمح بتلك المدة ولما في ذلك من تيسير على الشركة حتى لا تقوم بإنشاء أنظمة متعددة كل فترة زمنية قصيرة

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على اعتماد مشروع نظام الاثابة والتحفيز واعتماد نماذج عقود تخصيص اسهم النظام للمستفيدين منه وقد تم العرض على الجمعية العامة غير العادية وينص نظام الإثابة والتحفيز على ما يلي:-

رئيس الاجتماع



فارزى الأصوات

أمين السر

جدي
للتنمية الصناعية
ش.م.م

صالح ابراهيم

نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والموظفون
لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م
من خلال وعد بيع أسهم بأسعار مميزة ومنح أسهم مجانية من أسهم الشركة للمستفيدين
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥
مقدمة

يسري نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرو العموم ومديرو الصف الأول والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والإنجازات السابقة والنتائج المتوقعة منهم لتحقيقها لصالح الشركة ، ووفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة بنظام الوعد بالبيع بأسعار مميزة و/أو منح أسهم مجانية .

تعريفات :-

الشركة	: يقصد بها شركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م
الجمعية	: يقصد بها الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية - حسب الأحوال
النظام الأساسي	: يقصد به النظام الأساسي للشركة .
النظام	: يقصد به هذا النظام :-
المستفيد	وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد بالبيع بأسعار مميزة و/أو منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والعاملين بالشركة. : يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط في شركة .
اللجنة / لجنة الإشراف على النظام:	يقصد به اللجنة التي يشكها مجلس الإدارة من غير المستفيدين للإشراف على النظام.
الأسهم	: يقصد بها الأسهم العادية للشركة .
حق الخيار	: عند إستيفاء المستفيد لشروط الإستحقاق المذكورة بنظام الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعدد الأسهم ، حسبما تقرر لجنة الإشراف على النظام.
مدة الخيار	: خلال مدة سبعة أيام من إستلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له.
الأسهم المخصصة	: يقصد بها العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيد من النظام وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الإشراف .
المنح	: يقصد به منح أسهم مجانية للمستفيد وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الإشراف .

رئيس الإجتماع




جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقب الحسابات فارزى الأصوات



المحتدون للتجارة وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية
١٠ شارع ٢١٣ المعادي



أمين السر



- الوعد بالبيع : يقصد به تخصيص أسهم للمستفيد بسعر مميز وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الإشراف .
مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة .
الهيئة : يقصد بها الهيئة العامة للرقابة المالية .

المادة الأولى
الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام لتحقيق الأهداف التالية :

١. المحافظة على العاملين من ذوى الخبرة
٢. جذب عاملين اكفاء من ذوى الخبرة
٣. إذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد و مكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم.
٤. وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم .

بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين

المادة الثانية

التعريف بالنظام

- ١- منح المستفيدين وهم (أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين – مديرون العموم- مديرو الصف الأول- العاملين) بالشركة ممن ينطبق عليهم شروط الوعد بالبيع بسعر مميز ، أو منح أسهم مجانية من قبل لجنة الإشراف على النظام .
- ٢- تقوم لجنة الإشراف على النظام بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقاً للمعايير الموضوعه من اللجنة ويجوز للجنة الإشراف على النظام اختيار مستفيدين آخرين ممن ينطبق عليهم شروط الاختيار خلال مدة هذا النظام بخلاف ما تم إختيارهم في بداية النظام
- ٣- يتم تطبيق نظام الوعد بالبيع بسعر مميز على الشريحة الأولى من النظام ، ويتم تطبيق منح أسهم مجانية على باقي شرائح النظام .
- ٤- عند إختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف على النظام ممن تنطبق عليهم الشروط يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق و التزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له.
- ٥- يكون للمستفيدين الذين خصص لهم أسهم وفقاً لنظام الوعد بالبيع حق شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة لهم بسعر مميز للسهم طبقاً لقرار لجنة الإشراف على النظام.

رئيس الإجتماع

جدي
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقبة الحسابات

المحدود والمسجل في السجل التجاري والبيانات المالية
١٠ شارع ٢١٣ المحلى

فارزى الأصوات

فارزى الأصوات
صالح الجاهلي

أمين السر

محمد عبد

- ٦- وتكون مدة سريان الوعد (الاستحقاق) شهر من تاريخ توقيع العقد وإخطار الشركة للمستفيد كتابياً بممارسة حقه في شراء الاسهم في ضوء العقد الموقع معه و يلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للجنة الإشراف على النظام خلال مدة ٧ ايام من استلامه للاخطار لتحديد عدد الاسهم التي يريد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له وسداد قيمتها طبقاً لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه.
- ٧- مدة النظام ستة سنوات لإثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين – مديرون العموم- مديرو الصف الأول- العاملين .
- ٨- تقوم لجنة الإشراف على النظام بتحديد السنوات التي يتم الإثابة والتحفيز عنها وعدد الأسهم لكل سنة .
- ٩- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على نحو يؤثر على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال بحيث تكون إجمالي أسهم النظام ١٠٪ من أسهم الشركة بعد التعديل.
- ١٠- يبدأ تفعيل النظام اعتباراً من تاريخ اعتماد النظام من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مدته .
- ١١- في حالة وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي إمتداد للنظام بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية أو ردها الى الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة

تخصيص أسهم الشركة لأسهم الإثابة و التحفيز

تخصص الشركة ١٠ % من رأس مالها لتطبيق هذا النظام و يتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً و/أو باستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الإحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة ، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن .

المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ على اعتماد نظام الإثابة و التحفيز بناء على اقتراح مقدم من مجلس ادارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ وقد تم تعديل النظام الاساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بجلسة ٢٠٢٣/٤/١ بإعتماد مواد تسمح بتطبيق الشركة لنظم الإثابة والتحفيز .

رئيس الإجتماع




جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م


مراقب الحسابات

المختصون للمراجعة والتدقيق والإستشارات والخدمات المالية
عن طريق
شركة
م.م.م

فارزى الأصوات



أمين السر



المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

تخصص الشركة ١٠% من رأس مالها

تخصيص عدد ٤٥,١٩٤,٨٤٠ سهم من أسهم الشركة لصالح نظام الإثابة والتحفيز بها كشرية أولى ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة نقدية لرأس المال بالقيمة الإسمية من خلال نظام الإثابة والتحفيز وسداد القيمة من خلال المستفيدين .

يتم تخصيص باقي النسبة بالإضافة الى الأسهم غير المكتتب فيها في الشريحة الأولى كشرائح تالية لباقي مدة النظام توزع كأسهم مجانية على المستفيدين .

المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم

يقوم المستفيد في نظام الوعد بالبيع بسعر مميز عن الشريحة الأولى ، بسداد كامل القيمة الإسمية لكل سهم عند إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الاسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للسداد وفقا للنظام والعقود وذلك للأسهم المصدرة .

المادة السابعة

المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام ألا تقل المدة الممنوحة له في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له و أن يكون حاصلا علي تقدير لا يقل عن ٨٠٪ عن تقارير تقييم ادائه السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة

المادة الثامنة

التصويت و المشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور الجمعيات العامة العادية و غير العادية و حق التصويت و الحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له .

المادة التاسعة

حظر التصرف في الأسهم محل النظام

يحق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي :

- أ- بالنسبة للأسهم الممنوحة مجاناً لا يجوز للمستفيد التصرف في الأسهم المخصصة له إلا بعد مرور مدة ٣ سنوات من تاريخ نقل ملكية الأسهم له .

رئيس الإجتماع




جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقب الحسابات

المختصون بشؤون المحاسبة والإشارات والخدمات المالية
١٠ شارع ٢١٢ المعادي

فارزى الأصوات



أمين السر



ب- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للجنة الإشراف على النظام فرض مدة تجميد عند توزيع الأسهم على المستفيدين وفقاً لما يترأى لها في تاريخ التوزيع .

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته قبل سداد قيمة الأسهم المخصصة له يسقط حقه في تلك الأسهم في حالة الوعد بالبيع ، أما في حالة تخصيص أسهم مجانية للمستفيد فيسقط حقه في تلك الأسهم إذا ما قام بترك العمل أو تقديم استقالته قبل تاريخ نقل ملكية هذه الاسهم اليه .أما في حالة وفاته ، فيحل الورثة محل مورثهم حولا قانونيا في حقوقه و التزاماته.

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى الإدارة والإشراف على ذلك النظام لجنة يشكلها مجلس الإدارة و يكون للجنة سلطة الإدارة والإشراف على النظام في ضوء اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجوز لمجلس الإدارة إستبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف بأعضاء آخرين .

المادة الثانية عشر

انتهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون ادنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام ، و ذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي تنشأ قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أى نزاع أو خلاف بين الشركة و المستفيد يجوز الإتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى.

ثم إنتقل السيد رئيس الجمعية العامة الى البند الثاني من جدول أعمال الجمعية

البند الثانى : تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة او من يفوضه فى ادخال التعديلات على نظام الاثابة

والتحفيز وعلى نماذج عقود تخصيص اسهم نظام الاثابة والتحفيز للمستفيدين منه وفقا لطلبات الهيئة

العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية


رئيس الاجتماع



جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م



فارزى الأصوات



أمين السر



القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة او من يفوضه فى ادخال التعديلات على نظام الاثابة والتحفيز وعلى نماذج عقود تخصيص اسهم نظام الاثابة والتحفيز للمستفيدين منه وفقا لطلبات الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية

البند الثالث: زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠٤١٢٩٨٠٤ جنيه الى ٢٠٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة قدرها ٨٥٨٧٠١٩٦ جنيه موزعه على عدد ٤٥١٩٤٨٤٠ سهم بالقيمة الاسمية وقدرها ١,٩٠ جنيه للسهم على ان يتم الاكتتاب فى الزيادة من خلال نظام الاثابة والتحفيز وسداد قيمة تلك الزيادة من خلال المستفيدين من النظام.

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠٤١٢٩٨٠٤ جنيه الى ٢٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة قدرها ٨٥٨٧٠١٩٦ جنيه موزعه على عدد ٤٥١٩٤٨٤٠ سهم بالقيمة الاسمية وقدرها ١,٩٠ جنيه للسهم على ان يتم الاكتتاب فى الزيادة من خلال نظام الاثابة والتحفيز وسداد قيمة تلك الزيادة من خلال المستفيدين من النظام .

البند الرابع: تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة فى اتخاذ كافة اجراءات الزيادة

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة او من يفوضه فى اتخاذ كافة اجراءات الزيادة والتعامل مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية فى هذا الشأن.

البند الخامس: تفويض مجلس الادارة فى تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الاساسى للشركة

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على تفويض مجلس الادارة فى تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الاساسى للشركة فى ضوء ما يتم تغطيته من الإكتتاب فى زيادة رأس المال ، ويجوز لمجلس الإكتفاء بما يتم تغطيته من أسهم الزيادة خلال المدة المحددة للإكتتاب.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة او من يفوضه فى إدخال التعديلات على محضر الجمعية طبقا لما تراه الجهات الإدارية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة حتى يتسنى اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية.

رئيس الاجتماع

جسدى

للتنمية الصناعية

ش.م.م

مواقب الحسابات

المحدودون على الجمعية العامة غير العادية
١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ
١٠ يونيو ٢٠١٤ م

فارزى الأصوات

صالح
صالح

أمين السر

عبد



GADWA • INDUSTRIAL DEVELOPMENT

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على تفويض كلا من الاستاذ / محمد جوده
عبيد محمد والاستاذ / هاني ابراهيم عبدالرحمن والاستاذ / محمد عادل عبدالمولى والاستاذ /
عماد عبدالحليم رشدي والاستاذ / وليد فتحى محمد احمد والاستاذ / عصام عرفات عبدالحמיד
والاستاذ / ماجد حسين محمد محمود والاستاذة / ميار طارق عبدالرحيم - منفردين في اعتماد
واستلام محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق
الحررة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة امام نقابة المحامين وامام مصلحة الشهر
العقارى والتوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقارى وامام صحيفة الاستثمار حتى تمام نشر
عقد التعديل وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك .

وعقب ذلك قد وجه السيد رئيس الجمعية العامة غير العادية الشكر لجميع الحاضرين
هذا وقد إنفض الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة عصرا من نفس اليوم بعد إثبات ما تقدم

رئيس الاجتماع

جيدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقب الحسابات



فارزى الأصوات

أمين السر

حسان ابراهيم
كريم كسب

أقر أنا / وليد محمد زكي ابراهيم - بصفتي رئيس الاجتماع - أنني مسئول مسئولية قانونية كاملة
عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ذلك في مواجهه الغير
والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحررة و كما أقر بالاحتفاظ بجميع
الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام
الأساسي للشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها .

وهذا إقرار منى بذلك ،،،

المقر بما فيه

جيدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

1717

أقرأنا / كرسى عادل عبد البرك مطاوعى بطاقة رقم : ١٠١٩٥١
بصفتى / مفضى بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (الجمعية غير العادية) لشركة : جدوى للتعمير الصناعية ش.م.ك
المنعقد بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ عدد صفحات المحضر (٩) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئس مفوض فى تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٨١٠) بموجب إيصال رقم (٩٢٤٨٨٢)
والمقدم للهيئة بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠٠٩ بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٩
توقيع مقدم الطلب
عبد البرك مطاوعى

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
سنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : للشركة ، وعلى الشركة معالجة الأمر فى قانون
١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى الهيئة لتفقدى وإصدار
قانون ٩٥ لسنة ١٩٨١ وعلى هيئة لتفقدى



مدير الإدارة

المحامي

عبد البرك مطاوعى

F-ISS/B-01-09